قانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٦

بتصفية بورصة عقود القطن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ تصفى بورصة عقود القطن بالاسكندرية، وتتولى التصفية لجنة تشكل بقرار من وزير الاقتصاد ، ويؤول فائض التصفية إلى الخزانة العامة .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٨٦ (أول مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦

بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى، والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها يقصد بكلمة الأغذية أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الآدمى ، ويقصد بتداول الأغذية أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيع الأغذية أو تحضيرها أو طرحها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها .

مادة ٢ ـــ يحظر تداول الأغذية فى الأحوال الآتية :

(١) إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة .

(٢) إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى .

(٣) إذا كانت مغشوشة .

مادة ٣ ـــ تعتبر الأغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمى فى الأحوال الآتية :

(١) إذا كانت ضارة بالصحة .

(٢) إذا كانت فاسدة أو تالفة .

مادة ٤ ـــ تعتبر الأغذية ضارة بالصحة فى الأحوال الاتية :

(١) إذا كانت ملوثة بميكروبات أو طفيليات من شأنها إحداث المرض بالإنسان .

(٢) إذا كانت تحتوى على مواد سامة تحدث ضررا لصحة الإنسان إلا فى الحدود المقررة بالمادة ١١

(٣) إذا تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التى تنتقل عدواها إلى الإنسان عن طريق الغذاء أو الشراب أو حامل لميكروباتها وكانت هذه الأغذية عرضة للتلوث .

(٤) إذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الأمراض التى تنتقل إلى الانسان أو من حيوان نافق .

(٥) إذا امتزجت بالأتربة أو الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة أو يستحيل معه تنقيته منها .

(٦) إذا احتوت على مواد ملوثة أو مواد حافظة أو أية مواد أخرى محظور استعمالها .

(٧) إذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوى على مواد ضارة بالصحة .

مادة ٥ ـــ تعتبر الأغذية فاسدة أو تالفة فى الأحوال الآتية :

(١) إذا تغير تركيبها أو تغيرت خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة للتحليل الكيماوى أو الميكروبى .

(٢) إذا انتهى تاريخ استعمالها المحدد المكتوب فى بطاقة البيان الملصوق على عبواتها .

(٣) إذا احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية .

مادة ٦ ـــ تعتبر الأغذية مغشوشة فى الأحوال الآتية :

(١) إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة .

(٢) إذا خلطت أو مزجت بمادة أخرى تغير من طبيعتها أو جودة صنفها .

(٣) إذا استعيض جزئيا أو كليا عن أحد المواد الداخلة فى تركيبها بمادة أخرى تقل عنها جودة .

(٤) إذا نزع جزئيا أو كليا أحد عناصرها .

(٥) إذا قصد إخفاء فسادها أو تلفها بأى طريقة كانت .

(٦) إذا احتوت على أية مواد ملوثة أو حافظة أو إضافات غير ضارة بالصحة لم ترد فى المواصفات المقررة .

(٧) إذا احتوت جزئيا أو كليا على عناصر غذائية فاسدة نباتية أو حيوانية سواء كانت مصنعة او خاما أو إذا كانت ناتجة من منتجات حيوان مريض أو نافق .